واحسن بعض الشارحين للمختصر فحمله على ما اذا شهد قبل التصديق ولو صدق بعض الغرما البايع وكذبه بعضهم والمفلس
تخصص المكذبين بالثمرة فلو اراد قسمتها على الجميع فوجهان قال ابو اسحق له ذلك كما لو صدقه الجميع وقال
الاكثرون لا لان المصدق يتضرر لا لكون البايع يأخذ منه ما اخذ والمفلس لا يتضرر لعدم الصرف اليه لامكان
الصرف الى من كذب بخلاف ما اذا صدقه الجميع واذا صرف الى المكذبين ولم يف بحقوقهم ضاربوا المصدقين في
باقي الاموال بقية ديونهم مواخذة لهم على الاصح المنصوص وفي وجه بجميع ديونهم لان زعم المصدقين ان ما
من دون المكذبين ثابت هذا كله اذا كذب المفلس البايع فلو صدقه نظر ان صدقه الغرما ايضا قضي
له وان كذبوه وزعموا انه اقر مواطاة فهل يقبل قوله مع اقراره بها او دين ان قلنا لا يقبل فللبايع تحليف الغرما انهم
لا يعرفون رجوعه قبل التابير على المذهب وقيل في تحليفهم القولان في حلف الغرما على الدين وهو ضعيف
لان اليمين هنا توجهت عليهم ابتداء وهنا ينوبون عن المفلس واليمين لا تجري فيها النيابة قلت وليس للغرما
تحليف المفلس لان اليمين المردودة ليس عليه فيما اقر به قاله في الحاوي والله اعلم **فرع** الاعتبار في انفصال الحيس
فصل متى رجع البايع في
وابار الثمار بحال الرجوع دون الحجر لان ملك المفلس باق الى ان يرجع البايع
الشجر وبقيت الثمار للمفلس فليس له قطعها بل عليه ابقاؤها الى الجداد وكذا لو رجع في الارض وهي مزروعة بزرع
للمفلس ترك الى الحصاد كما لو اشترى ارضا مزروعة لم يكن له تكليف البايع قلعه بل اذا انتهى الزرع ولا اجرة على
المذهب وحكي قول مخرج فيما لو بنا او غرس وان للبايع الا... الكلام في طلب الغرما والمفلس القطع
او الجداد او الحصاد على ما سبق **فرع** متى ثبت الرجوع في الثمار بالتصريح بيعها مع الشجر او قلنا به في الحالة
الثانية والرابعة فتلفت الثمار بجائحة او اكلها او غيرها ثم افلس اخذ البايع الشجر بحصتها من الثمن وطريق
حصة الثمن ان يقوم الشجر وعليها الثمر فيقال مثلا قيمتها مائة ويقوم وحدها فيقال تسعون فيصادف بعشر الثمن وان
حصل في قيمتها انخفاض او ارتفاع فالصحيح ان الاعتبار بالثمار بالاقل من قيمتي يوم العقد والقبض لانها ان كانت يوم
العقد اقل فالزيادة ملك المشتري وان كانت يوم العقد اكثر فالنقص كله كان من ضمان البايع فلا يحسب على المشتري واما الشجر ففيها وجهان احدهما
يعتبر يوم القبض وفي وجه شاذ يعتبر يوم القبض فلا حق للبايع فيها
يعتبر اكثر القيمتين لان المبيع بين العقد والقبض من ضمان البايع فنقصه عليه وزيادته للمشتري فيأخذ بالاكثر
لكون النقص محسوبا عليه كما ان في الثمرة التالفة على المشتري يعتبر الاول لكون القبض محسوبا عليه والثاني
يعتبر يوم العقد فقط لان ما زاد بعده فهو من الزيادات المنفصلة وعين الاشجار باقية فيعود بها
البايع ولا يحسب عليه وهذا الثاني هو المنقول في التهذيب والتتمة وبالاول جزم الصيدلاني وغيره وحكاه
الغزالي مثال ذلك قيمة الشجر يوم البيع عشرة وقيمة الثمر خمسة فلو لم تختلف القيمة لاخذ الشجر بثلثي الثمن
وصارت الثمرة بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة وكانت يوم القبض عشرة فعلى الصحيح هو كما لو كانت بحالها
اعتبارا بالاول فيمينها وعلى الشاذ يضارب بنصف الثمن ولو نقصت وكانت يوم القبض درهمين ونصفا
صارت بخمس الثمن ولو زادت قيمة الشجرة او نقصت فالحكم على الوجه الثاني كما لو بقيت بحالها وعلى الاول
الاول كذلك ان نقصت وان ازدادت فكانت خمسة عشر صارت بربع الثمن قال الامام واذا اعتبرنا في الثمار
اقل القيمتين وتساويا ولكن بينهما نقص وان كان لمجرد انخفاض السوق فلا عبرة به وان كان بعيب طرأ او زال

فكذلك على الظاهر كما انه يسقط بزواله حق الرد بالعيب وان لم يزل العيب لكن عادت قيمته الى ما كان
بارتفاع السوق فالذي اراه اعتبار قيمته يوم العيب لان النقص من ضمان البايع والارتفاع بعده في ملك
المشتري فلا يجبر قال واذا اعتبرنا في الشجر اكثر القيمتين فكانت قيمته يوم العقد مائة ويوم القبض
مائة وخمسين ويوم رجوع البايع مائتين والقطع لوجه القطع باعتبار المائتين ولو كانت قيمتها يوم العقد
والقبض ما ذكرنا ويوم الرجوع مائة اعتبر يوم الرجوع لان ما طرأ من زيادة وزال ليس بيانا يوم العقد
حتى نقول انه يوم المقابلة ولا يوم اخذ البايع ليحسب عليه **فرع** سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها
احد الشيين المبيعين واختلف القيمة واراد الرجوع الى الباقي على ما ذكرناه في الاشجار والثمار بلا فرق
النوع الثاني الزيادات ما لحق بالمبيع من خارج وينقسم على عين محضة ووصفه محضه وتركيب
منهما **الضرب الثاني** العين المحضة ولها حالان احدهما ان تكون قابلة للتمييز عن المبيع كمن
اشترى ارضا فغرس فيها او بنا ثم افلس قبل اداء الثمن فاذا اختار البايع الرجوع في الارض نظر ان اتفق الغرما
والمفلس على القلع وتسليم الارض بيضاء رجع فيها وقلعوا وليس له ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكها
مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه
في ماله قال الشيخ ابو حامد وتابعه في المهذب والتهذيب انه يقدم لانه لتخليص ماله وان قال
المفلس يقلع وقال الغرما نأخذ القيمة من البايع ليتملكه او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرما
اجيب من في قوله المصلحة وان امتنعوا جميعا من القلع لم يجبروا لانه غير متعد ثم ينظر ان رجع على ان
يتملك البنا والغراس بقيمتهما او يقلع ويغرم ارش النقص فله ذلك لانه يندفع به الضرر من الجانبين والخيار
فيهما اليه وليس للغرما والمفلس الامتناع بخلاف ما سبق في الزرع لان له امدا ينتظر وان اراد الرجوع
في الارض وحدها لم يكن له ذلك على الاظهر لانه ينقص قيمة البنا والغراس ويضرهم والضرر لا يزال
بالضرر وفي قول له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم فلس يرجع البايع في الثوب فقط وقيل ان كانت
الارض كثيرة القيمة والبنا والغراس مستحقرين بالاضافة اليها كان له ذلك وان كان عكسه فلا
اساع الاول للاكثر وقيل ان اراد الرجوع في البياض المتخلل بين البنا والشجر ويضارب للباقي
بقسطه من الثمن كان له وان اراد الرجوع في الجميع فلا فان قلنا بالاظهر فالبايع يضارب بالثمن او يعود
الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص وان مكناه من الرجوع فيها فوافق الغرما والمفلس
وباع الارض معهم حين باعوا البنا فذاك فطريق التوزيع ما سبق في الرهن وان امتنع لم يجبر على
الاظهر واذا لم يوافقهم فباعوا البنا والغراس بقي للبايع ولاية التملك بالقيمة والقلع مع الارش
وللمشتري الخيار في البيع ان كان جاهلا بحال ما اشتراه هذا الذي ذكرناه في هذا الضرب هو الذي
قطع به الجماهير في الطرق كلها وهو الصواب المعتمد وذكر امام الحرمين في المسألة اربعة
اقوال احدها لا رجوع بحال والثاني يباع الارض والبنا رفقا بالمفلس والثالث يرجع في الارض ويتخير
بين حصال يملك البنا والغراس بالقيمة او قلعهما مع التزام ارش النقص وابقاؤهما باجرة المثل ياخذها
من ملكهما واذا اعين خصلة فاجاز الغرما والمفلس عينها او امتنعوا من الكل فوجهان في انه يرجع

Copyright © King Saud University